مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 10 / العـــــــدد: 1 (2025)، ص 05– 20

نوازل التسعير في الشريعة الإسلامية من خلال المعيار المعرب للونشريسي.

داود عبد الغاني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ghanida73@gmail.com

تاريخ الاستلام: 28 /2025/04 تاريخ القبول: 16 /2025/05 تاريخ النشر: 30 /2025/06

ملخص: لقد أثبتت الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان, لثبوتها وحفظها بحفظ الله لها،مع مرونتها و شمولها .وقد برز جانب من جوانبها المتمثل بالنوازل الفقهية, والتي تعرّف بأنها "المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً. ولهذا الموضوع الذي تناولته بالبحث, أهمية عظيمة ,من الناحية الاجتهادية, لمكانة علم النوازل. أولا ولفائدة كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ثانيا , خصوصاً ما يتعلق بالمعاملات المالية ،ولقد ارتأيت أن أتناول التسعير في الشريعة الإسلامية من خلال كتاب المعيار، وكيف كان الفقيه في ذلكم الزمن ينظر إلى التسعير وإلى المعاملات الخاصة به وحالة الأسواق آنذاك.ولا شك أن الونشريسي حاول أن يبرز ما للتسعير من أهمية كبيرة في ضبط الأسواق ومراقبة حركة السلع والبضائع والمنتجات ، كل هذا بطريقة بسيطة وسهلة.وقد حاولت في بحثي هذا أن ألامس النوازل التي أتى بها الونشريسي في موسوعته مع شرح بسيط ،محاولا إسقاط هذه النوازل على بعض المعاملات التجارية الحديثة والمعاصرة .

كلمات مفتاحية: النوازل ،المعيار ، الونشريسي ، التسعير .

Abstract: Islamic law has proven its suitability for all times and places, due to its stability and preservation by Allah, along with its flexibility and comprehensiveness. One aspect of it has emerged, represented by jurisprudential issues, which are defined as "issues and events that require a legal ruling." This topic, which I have researched, has great importance, from an ijtihad perspective, and for the benefit of the book Al-Mi'yar Al-Mu'arrab by Imam Al-Wansharisi, second, especially with regard to financial transactions. I have decided to address pricing in Islamic law through the book Al-Mi'yar, and how the jurist at that time viewed pricing and the transactions related to it and the state of the markets at that time. There is no doubt that Al-Wansharisi tried to highlight the great importance of pricing in controlling markets and monitoring the movement of goods, merchandise and products, all in a simple and easy way. In this research, I have tried to touch on the issues that Al-Wansharisi brought up in his encyclopedia with a simple explanation, trying to apply these issues to some modern and contemporary commercial transactions.

Keywords: Incidents, standard, Al-Wansharisi, pricing.

* المؤلف المرسل : داود عبد الغاني.

1- مقدمة :

إن قواعد الشريعة الإسلامية تعمل على ضبط مصلحة البائع و المشتري معا دون الإضرار بأحدهما، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التسعير في الحالات العادية التي يكون السوق فيها مستقرا، فالعرض والطلب في السوق متساويان ،جعلا من الأسعار في حدودها الطبيعية المقدور عليها من قبل الناس.

والملاحظ أن الإسلام في نظامه المالي يقر بالملكية الفردية والتملك الخاص مادام في أطره الشرعية و القانونية، فإذا كان هناك خلل في السوق و اضطراب في السلع و المواد، فبالضرورة سيكون هناك ارتفاع في الأسعار إرتفاعا فاحشا غير مقبول، حيث تكون مصلحة التجار الشخصية تجاوزت المصلحة العامة.

لهذا أتت النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهي عن الظلم ، وفي ظل هذه القواعد العامة التي جاءت الشريعة الإسلامية بها ، جاءت أحاديث التسعير التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم لتضع حدا لفوضى الأسواق وجشع التجار.

1-1- لمحة عن الونشريسي :

هو أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي ، التلمساني المنشأ و الفاسي الدار والوفاة، وذهب البعض إلى أنه تلمساني. ولد سنة 834ه على أغلب الأقوال ووفاته سنة 914ه في يوم الثلاثاء من شهر صفر.

تفقه على يد كبار فقهاء تلمسان ،أخذ الونشريسي العلم على يد مشائخ كثر وترك أيضا تلاميذا كثرا، ترك الونشريسي مؤلفات عدة تبرز مكانته العلمية و الفقهية و أهم هذه المؤلفات الموسوعة الفقهية النوازلية المعيار المعرب **(1) (الكتاني، 2004، صفحة 153/2)**.

1-2- لمحة عن المعيار :

يعتبر المعيار من أشهر كتب الونشريسي ، حيث قال في مقدمة الكتاب : فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقيا و الأندلس و المغرب جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصرين ومتقدميهم ما يسر الوقوف على أكثره في مكانه و استخراجه من مكامنه.

رغم إنشغال الونشريسي بالتدريس و أمور الحياة، إلا أن ذلك لم يمنعه من التأليف حيث فرغ من تأليف المعيار في الثامن و العشرين لشوال عام 901ه. ولقد مكث الونشريسي على تنقيصه و تصحيحه و تنقيحه و توسيعه استغرق حوالي ربع قرن من 890ه إلى 914ه **(2) (الونشريسي، 1981)**.

ولقد كانت مكتبته آل الغرديس هي المصدر الأول للمعيار، فيما يخص نوازل الأندلس و المغرب الأقصى .أما المغربين الأوسط و الأدنى فإعتمد على نوازل البرزلي و الدرر المكنونة في نوازل مازونة**(3) (حجي، 1981، صفحة 1/9)**.

3-1- تعريف النازلة : وهي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس مأخوذة من النزول وهو الحلول[1] (الإفريقي، 1414 ه، صفحة 11/656).

أما إصطلاحا : فتطلق على:

1- الشدائد و المصائب التي تحل بالناس.

2- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو إجتهاد.

3- المسائل و الوقائع التي تستدعي حكما شرعيا[2] (مطلح، 2011، صفحة 27).

(1) التسعير :

لغة : السعر بكسر السين و تسكين العين ، ويقال أسعروا و سعروا تسعيرا أي اتفقوا على سعر واحد[3] (منظر، 2004، صفحة 1/277).

التسعير إصطلاحا : تعددت آراء الفقهاء في وضع تعريف واحد للتسعير

حيث عرفه الشوكاني: التسعير هو أن يأمر الحاكم أو السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمر المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا،فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة [4] (الشوكاني، 1903، صفحة 11/656).

وعرفه إبن عرفة: حد التسعير تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم[5] (المجيلدي، 2007، صفحة 47).

ونجد من المعاصرين الدريني [1]الذي عرفه: أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي ،أمرا ملزما بأن تباع السلع المعينة أو تبذل الأعمال و الخبرات و المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، و هي محتسبة أو مغالى في أثمانها أو أجورها ،على وجه غير المعتاد، مما يحتاج الناس إليه و الحيوان و الدولة حاجة ماسة بثمن محدد أو أجر معين عادل و بمشورة أهل الخبرة[2] (الدريني، 1998، صفحة 230).

2- التعريف المختار :

التسعير هو أن يسعر الإمام او الحاكم أو من ينوبه السلع و المواد و الخدمات و المنافع التي تدخل السوق و خارجه و يجبرهم على التبايع به.

شرح التعريف :

1- التسعير لا يكون الا بأمر الحاكم أو من ينوبه أو أحد ولاته.
2- صاحب السلعة مقيد بعدم الزيادة أو النقصان.
3- التسعير لا يدخل في المأكل و الملبس فقط، بل هناك خدمات و منافع و استشارات.

2-1- إختلاف الفقهاء في التسعير :

اختلف الفقهاء في حكم التسعير ،فمنهم من أيد التسعير ، ومنهم من منعه ،ولكل فريق من هؤلاء أدلته.
و التسعير في نظر هؤلاء الفقهاء يتفرع إلى فرعين :
1- التسعير في الحالات العادية التي لاغلاء فيها.
2- التسعير في حالة فحش الأسعار.

3- المطلب الأول : التسعير في الحالات العادية

3-1- المجيزون : ذهب هؤلاء إلى أن التسعير جائز، بل واجب عند بعضهم وممن قال به فقهاء المدينة ،سعيد بن المسيب و ربيعة بن عبد الرحمن ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وبه قال الليث بن سعد ، وآراء عند الزيدية و الامامية وهو قول عند الشافعية و متأخري الحنابلة(1) (الدريني، الموجز في الادارة المالية، 1998، صفحة 129).

ووجه هذه الرواية أن أصحاب العلاقة في هذه الحالة لا يجبروك على البيع وانما يمنعوك من البيع ،بغير السعر الذي حدده الامام على حسب المصلحة التي تعود على البائع و المشتري(2) (الزحيلي، 1989، صفحة 4/34).

أدلتهم: أن المصلحة تقتضي تدخل الحاكم.و أن الأسواق لا تستقر حتى يكون السعر فيها معقولا لدى المشتري ولدى التاجر، فمتى انسحبت يد الحاكم من السوق ،فإن جشع التجار سوف يطغى على المصلحة العامة، وتغلب المصلحة الشخصية ما يؤثر على الاسواق .

3-2- المانعون للتسعير : وهذا ما ذهب اليه الشوكاني و الظاهرية ومتقدموا الحنابلة وقول مالك في رواية ابن القاسم .ولا فرق عندهم بين حالة هدوء السوق أو غلائها ، ودعموا قولهم هذا بقول ابن عمر وسالم بن عبد الله و القاسم بن محمد(3) (الدريني، التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن، 1998، صفحة 229).

أدلتهم :

1- **قوله تعالى {**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**}**(4) (النساء، صفحة الآية 29)، فهم مسلمون على أموالهم و التسعير حجر عليهم.

2- جاء في سنن الترمذي عن أنس (ض) قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال[1] (العربي، 1997، صفحة 6/53).

3- روي عن ابي داوود بسنده عن أبي هريرة (ض) أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سعر فقال : بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة[2] (الشوكاني، 1903، صفحة 5/247).

هذه الأدلة تؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يسعر للناس ،رغم أن الناس قدموا إليه وقالوا له سعر لنا فقد غلت الاسواق.ولهم دليل المعقول وهو أن التجار إذا علموا أن حاكم البلد قد سعر للناس فإنهم يتحاشون الذهاب إلى تلكم الاسواق ،ويصبحون يبيعونها في السوق السوداء[3] (حمودة و مصطفى، 1999، صفحة 111).

4- المطلب الثاني : التسعير في حالة الغلاء:

4-1- المانعون : ذهب الظاهرية وكثير من الشافعية ومتقدموا الحنابلة وهو قول مالك إلى منع التسعير ، وبه أخذ الشوكاني[4] (الشوكاني، 1903، صفحة 5/247).

قال بن جزي : لا يجوز التسعير على أهل الاسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه ،أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أبى أخرج من السوق[5] (الغرناطي، دون تاريخ الطبع، صفحة 147/12).

1- **أدلتهم :**ما أخرجه البيهقي في سننه عن عمر (ض) أنه مر بحاطب سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له عمر مدين لكل درهم ، فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له : إن الذي قلته لك ليس بعزمة ولا قضاء انما هو شيء اردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع[6] (البيهقي، 2003، صفحة 29/6).

4-2- المجيزون :

ذهب الأحناف وبعض من المالكية، وابن تيمية وابن القيم إلى جواز التسعير ،بل واجب في بعض الأحيان كما نقل عن فقهاء المدينة السبع ، يقول ابن تيمية: التسعير منه ماهو ظلم، ومنه ماهو عدل جائز بل واجب[1] (تيمية، 1983، صفحة 17).

ويقول ابن القيم : فإذا تضمن التسعير ظلم الناس و إكراههم على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله فهو حرام[2] (حمودة و مصطفى، 1999، صفحة 113).

وذهب ابن العربي بقوله : و التسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق إن يفسدوا أموال المسلمين وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم و استسلموا إلى ربهم، وإما قوم قصدوا أكل أموال الناس و التضييق عليهم ،فباب الله أوسع وحكمه أمضى[3] (العربي ا.، 2006، صفحة 53/6).

4-3- الرأي المرجح :

مما سبق ذكره ،فإنه مما لا شك فيه أن الحاكم تصرفه منوط بالمصلحة، وهذه المصلحة هي مصلحة عامة لا خاصة، وأن الحاكم مراعاة لمصالح الناس العامة ، إذا رأى خللا في تنظيم السوق ،أو غلاء فاحشا في أسعارها ،فإن المصلحة العامة تجبره على التدخل ووضع اليد على كل من تسول له نفسه العبث بأقوات الناس و أرزاقهم، خصوصا في حالة تردي الأسواق و إرتفاع الأسعار.

5- المبحث الثاني : نوازل التسعير في المعيار.

5-1 النازلة الأولى : أحكام السوق.

ليحيى بن عمر بن لبابة : [1]

مما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال و الميزان و الأقفزة و الأرطال و الأواني وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب و الخبازين و الجزارين وبيع الدوامات و الصور و الغش و التدليس و الملاهي و القدور المتخذة للخمر وصاحب الحمام وبكاء أهل الميت و الخروج إلى المقابر وفيمن تمشي بالخف الصرار وفيمن يرش امام حانوته وفي الطين اذا كثر في السوق وفيمن يحفر حفيرا حول أرضه أو داره ،وفي اليهود و النصارى يتشبهون بالمسلمين وفي بيع اهل البلاد ،وفي التطفيف ورفع السوق بواحد وفي المحتكر مما سئل عن جميعة يحيى بن عمر[2] (الونشريسي، 1981، صفحة 406/6) فأجاب:

ينبغي للوالي أن يتحري العدل وأن ينظر في أسواق رعيته و يأمر أوثق من يعرف ببلده ،أن يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجتهم و موازينهم و مكايلهم كلها، فمن وجده غير من ذلك شيئا ،عاقبه على قدر مايرى من جرمه وإفتياته على الوالي، وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والانابة إلى الخير، فإن فعل هذا رجوت أن يخلص من الإثم وصلحت أمور رعيته إن شاء الله[3] (الونشريسي، 1981، صفحة 406/6).

شرح النازلة :

ويقصد هنا أن مسؤول السوق عليه مراقبة الباعة وضبط أسعارهم و أن يكلف أوثق من عنده في رعيته أن يتعهد السوق بالمراقبة ، فمن وجده مستقيما تركه ومن وجده غير من تعاملات السوق أخرجه.

5-2- النازلة الثانية : هل يباح التسعير في الأسواق.؟

قيل ليحيى بن عمر[1] : أوضح لنا القيمة التي تقام على الخبازين وغيرهم من الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل و الشحم و الزيت، فإنهم إن تركوا لغير قيمة أهلكوا العامة لخفة السلطان وضعفه ، وإن جعلت لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزا ؟، فإن كان جائزا فما يجب على السلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة ؟.

الجواب : على جميع المسلمين الإعتصام بالكتاب و السنة وإتباع سيد العالمين و إمام المتقين ،فإن فعلوا وفقوا إلى الخير، وقد أبان ذلك ربنا في كتابه {ولو أن أهل القرى آمنوا و اتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و الأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون}[2] (الأعراف، صفحة الآية 163).

وقال مالك : لا خير في التسعير على الناس ومن حط سعر الناس أقيم.

وقال في سماع أشهب : إن قال صاحب السوق بيعوا على ثلث رطل من الضأن ،ونصف رطل من الإبل قال مالك ما أرى به بأسا وإذا سعر عليهم شيئا يكون فيه ربح يقوم لهم من غير إشتطاط[3] (الونشريسي، 1981، صفحة 409/6).

شرح النازلة :

يميل الونشريسي إلى أن الحاكم لا يسعر على الناس وإستدل بقول مالك : لاخير في التسعير على الناس ومن حط من سعر الناس أقيم. وهذا الرأي في حالة ما إذا كانت الأسواق هادئة و الأسعار مقبولة في متناول أيدي الناس.

بمعنى أن يوضع لهم هامش من الربح يجدون فيه مكسبا مقبولا،لا يضر بالمشتري ولا يؤدي بالبائع إلى الخسارة[4] (البغدادي، 2009، صفحة 70).

5-3- النازلة الثالثة : تسعير صاحب السوق.

قال إبن وهب : وسمعت مالكا وسئل عن صاحب السوق فقال مالك لا خير في هذا[1] (الونشريسي، 1981، صفحة 423/6).

شرح النازلة :

النازلة تتكلم عن صاحب السوق الذي كان في وقت الونشريسي، وما يقابله اليوم هو أن الأسواق صارت تكرى بمبالغ كبيرة جدا، فيأتي صاحب السوق الذي كراها، ويفرض على التجار الذين دخلوا السوق أن يبيعوا بسعر معين وإلا إنصرفوا.

فمالك قال :لا خير في هذه المعاملة.

5-4- النازلة الرابعة : هل تتبع أسواق الضواحي أسواق المدن في أسعارها ؟

نازلة أخرى مهمة وهي هل أطراف المدن و الأرياف أسعارها تكون مثل المدن الكبرى ؟

مسألة : وسئل عن أسواق المصر، هل هي تبع لأسواق القيروان ،في أسعارها من جميع الأطعمة و الأمتعة وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل و يشرب ؟.

فأجاب : لا أحفظ فيه شيئا ، وما أرى سوق المصر إلا خلاف سوق القيروان. ونقل خلافا في ذلك بين الفقهاء، بين من سوى بين سوق المدينة و سوق الريف[2] (الونشريسي، 1981، صفحة 409/6).

شرح النازلة :

التاجر في المدينة الكبيرة،يكون إيجار محله أضعافا مضاعفة على إيجار المحل بالريف وكذلك النقل وتبعات أخرى.

5-5- النازلة الخامسة : السوق هو الذي يحدد قيمة السلعة و سعرها.

ما حكم التسعير على أرباب الفواكه و الخضر:

نقل الونشريسي عن القاضي أبو عمر بن منظور عن المسألة نفسها ، لسيادتكم الفضل في الجواب على قضية المتمعشون بالخدمة في الفحص لعمل المقاثي و خدمة الكروم وضروب الأشجار يقومون على ذلك كله بالعملالذي يتم فائدها إلا به من أول أوان الخدمة أكتبر أو ينير إلى وقت جنا الفائدة في أملاكهم و أملاك مكتراة أو مساقاة عندهم فإذا نضج ما حملته تلك الشجرات وحل وقت جنا المقاثي و أشباهها ،جمع ما تيسر له جمعة مياومة[1] وأدخله سوق المسلمين يتكيس في بيعها من الناس بما يتراضى به المبتاع ،فأراد صاحب السوق أن يسعر عليه سلعه التي إستفادها لنفسه أو جلبها ويخرج له القيمة فيها من رأسه ولا يعير بالقيمة التي يبرزها السوق مكايسة .على حسب ما قدره قابض الرزق ورزاقه لا إلاه إلا هو، ويجعل حكم من ذكر في التسعير عليهم كمثل الذي يدخل سلعة في الأطعمة و الفواكه و الخضر و العصير و الجبن و الزيت و السمن ،يبيعها من الباعة في السوق المنتصبين لبيع ذلك من الناس، هؤلاء الباعة يشترون من الجلاب ومن أصحاب الفوائد من غير سعر ،فيسعر عليهم صاحب السوق[2] **(الونشريسي، 1981، صفحة 83/5)**، وبعد أن يعرف صاحب السوق بالثمن الذي اشتروا به ولا يدعهم يتشططون على الناس في الأرباح جرى العمل قدما على هذا.

يجيب الونشريسي على المسألة ناقلا: أن الجالب إلى السوق لا خلاف أنه لا يسعر عليه شيء مما جلب للبيع. وإنما يقال لمن اشترى و باع ممن جلب، بع بما يبيع به العامة أو ارتفع من السوق .كما فعل الفاروق عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة ،حيث أمره أن يبيع كما يبيع الناس في السوق ولا ينزل في قيمة الزبيب وإلا ارتفع من سوقنا و اخرج[3] **(الونشريسي، 1981، صفحة 83/5)**.

شرح النازلة :

فعلى هذا لا يسعر على الجالبين إلى الأسواق أسعارهم ولكن صاحب السوق إذا رأى شططا في السوق فعليه أن يتدخل ليرفع الضرر الواقع على المسلمين في أسواقهم .

و مسألة أخرى هي أن صاحب السوق لا يحق له أن يقول لهم بيعوا بكذا و يحدد لهم السعر أو اخرجوا من السوق دون أن يعلم المقدار الذي اشتروا به السلعة،فيقع الضرر عليهم ويوقعهم في الخسارة.فالسوق هو المعتبر، فقيمة سلعتك و بضاعتك يحددها السوق لأن فيه منافسة و تزاحم للسلع، فيكون التقييم الحقيقي للسلعة هو السوق.

5-6- النازلة السادسة : ما حكم الجاهل بسعر السوق !

نقل الونشريسي عن سحنون[1] **(سحنون، 1998، صفحة 63/13)** في الرجل الغريب يدخل إلى السوق وهو جاهل بالسعر فيقول للبائع أعطني زيتا بدرهم أو قمحا، ولا يسمي له البائع سعر ما يشتري منه ، هل يصلح هذا أو تراه من العدل ؟.فيجيب بيع الزيت و القمح معروف ليس فيه خطر، قال يحيى : غبن المسترسل حرام ورأى أنه يرجع عليه فيأخذ ما بقي من سعر السوق.

شرح النازلة :

إن الجاهل بالسوق إذا غير في السعر راجع المشتري، و يأخذ ما بقي له من الثمن بسعر السوق ،وهذا ما نجده عند ابن جزي الغرناطي حينما قال : ومن زاد في السعر أو نقص منه أمره بإلحاقه بسعر الناس أي سعر المثل ،فلا يزيد على ما اتفق عليه الناس ولا ينقص[2] **(الغرناطي ا.، 2011، صفحة 147)**.

5-7- النازلة السابعة : لا تجوز المراكنة في البيع إذا غلا السوق.

قيل ليحيى : فإن أراد الرجل أن يبيع قمحا جلبه من منزله إلى بيته ،فاحتاج إلى ثمنه فعرض منه قليلا في يده في السوق فاشترى منه الحناطون على الصفة ليكتالوه في داره ينقلوه إلى حوانيتهم.فقال يحيى : أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره و أرى أن ينقله إلى أسواق المسلمين[3] **(الونشريسي، 1981، صفحة 426/6)**.وقال يحيى : أرى أن يكتروا حوانيتا و يعرضوا سلعهم فيها، إذا لم تكن لهم حوانيت ويمنع الحناطون من البيع في البيوت إذا كان السعر غاليا.

شرح النازلة :

1- هذه النازلة تتكلم عن الإحتكار حيث أن قوما يحتكرون الحنطة في بيوتهم ولا ينزلونها إلى السوق فلا تعرف قيمتها الحقيقية، فالسوق هو الميزان الحقيقي للأسعار.

2- هذه النازلة تكلمت عن العينات (chantion) التي يبيع بها التجار، وقد تكون مخالفة للمواصفات التي عرضوها بها أول مرة، وهذا ما نلاحظه الآن في البيع على النت، حيث يعرض لك العينة فإذا جئت إلى الواقع و رأيتها ،وجدتها مخالفة شكلا و مضمونا لما صورها لك أول مرة.

5-8- النازلة الثامنة : يؤمر البدوي بعرض طعامه في الأسواق العامة.

قال يحيى : يؤمر البدويون بعرض طعامهم في الأسواق ،ولا يترك في البيوت و الفنادق حتى يدركه الضعيف والعجوز.

وقد يتحجج البدوي بطول مكثه في المدينة فتكون عليه أعباء أخرى كالمبيت و الأكل و الشرب.

قال مالك : يقال له حط السعر نصف الثمن أو ربعه فتنفذ طعامك وترجع سريعا إلى بلدك ، أما أن تبيع كما تشاء بسعر عالي فأنت تريد المضرة للمسلمين[1] (الونشريسي، 1981، صفحة 426/6).

5-9- النازلة العاشرة : لا يجوز شراء شيء حتى يعرف سعره[2] (الونشريسي، 1981، صفحة 426/6)

قال : فإذا أراد الرجل الذي لا يعرف بيع الطعام ولا يحتكره أن يشتري في الغلاء قوت سنة. قال: لا يمكن ذلك فيمن اشترى شيئا لا يعرف سعره، وهذه النازلة قد تتقاطع مع ما جاء في النازلة السابعة المتعلقة في بيع المراكنة وبيع العينات في البيوت و الفنادق بدون إنزالها إلى الأسواق لتقييم سعرها الحقيقي.

قال : أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم ،و الربح يتصدق به أدبا ،وينهوا عن ذلك .فمن عاد ضرب وطيف به وسجن، وهذا ما هو معمول به الآن من مصادرة السلعة وبيعها في المزاد العلني و إدخال أرباحها إلى الخزينة العمومية وسجن صاحبها[3] (الونشريسي، 1981، صفحة 425/6).

5-10- النازلة الحادية عشر: التسعير ظلم لا يعمل به من أراد العدل.

سئل ابن القاسم عن قول مالك : ينبغي للناس إذا غلا السعر و إحتاج الناس أن يبيعوا ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا، فقال : إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس إذا اشتدت السنة و احتاج الناس إلى ذلك ولم يقل مالك يباع عليهم بينما قال يؤمر بإخراجه و إظهاره للناس ،ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن قوت عيالهم كيف شاؤوا ولا يسعر عليهم.

فإذا أرغبوا و أعطوا ما يشتهون لا أظنهم لا يبيعون، فالتسعير ظلم لا يعمل به من أراد العدل[4] (الونشريسي، 1981، صفحة 425/6).

5-12- النازلة الثانية عشر: التاجر يعرض سلعته في السوق و السعر ينقص له[1] (الونشريسي، 1981، صفحة 423/6).

قيل لمالك : هناك رجال يأتون إلى السوق و ينزلون سلعهم و أطعمتهم وليست بجيدة وقد سعرت بأرخص من السلع الجيدة، فيقول آمر السوق إما أن تبيعوا بمثل سعرنا أو تغادرون سوقنا، فمالك هنا ذهب إلى أن هذه المعاملة ليست بالجيدة ولا خيرية فيها.

الشرح :

هذه النازلة تبرز شيئا مهما وهو أن الإضرار بالتاجر غير جائز فلا يمكن أن تبيع له سلعته بالسعر الذي يريد صاحب السوق و إنما يقال له بع كما يبيع الناس فإن أبى أخرج من السوق ولا تباع سلعته بالسعر الذي لا يريد فيكون من الظلم.

5-13- النازلة الثالثة عشر : حكم نفخ اللحم، وخلط لحم الضأن بلحم المعز وبيعه.

وسئل يحيى عن الجزار ينفخ في اللحم أو يخلط لحم الضأن بلحم المعز، فقال : أما النفخ في اللحم فمكروه عند أهل العلم، فلينهوا عنه أشد النهي. فإن عادوا أخرجوا من السوق، وأما بيع لحم الضأن ولحم المعز، فأرى أن يجعل كل واحد على حدى، ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره.[2] (الونشريسي، 1981، صفحة 415/6)

ابن وهب وسمعت مالكا: وسئل عن الرجل ينفخ في اللحم كما يفعل الجزار، قال إني أكره ذلك وأرى أن يمنع منه.

الخاتمة :

بعد هذا البحث المتواضع الذي تكلمت فيه عن نوازل التسعير عند الونشريسي من خلال المعيار توصلت إلى:

1- أن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال صالحة لكل زمان و مكان
2- إن المتأمل في كتب النوازل و الفتاوى يجد الرحمة ورفع الحرج على الناس.
3- يعتلي الفقيه مكانة مرموقة ،بسبب الفقه الذي يحمله ،والذي من خلاله يصدر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا و الدين.
4- يعتبر المعيار موسوعة فقهية عظيمة ، وهو بحاجة إلى تفكيك رموزه واستخراج دره و مكنوناته.
5- يعتبر الونشريسي عالما نوازليا في زمانه، و استطاع بنقوله عن من سبقه أن يجمع لنا ثروة فقهية معتبرة .
6- حاولنا شرح وإسقاط هذه النوازل قدر المستطاع على بعض الوقائع الاقتصادية المعاصرة حسب ما سمح به البحث.

أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل لوجهه الكريم و أن ينفع به كل مهتم بعلم النوازل في الفقه المالكي .

قائمة المصادر و المراجع :

1- ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، دون تاريخ الطبع.
2- ابو العباس احمد الونشريسي ، المعيار المعرب، دار الغرب الاسلامي بيروت 1981م إشراف محمد الحجي و آخرون.
3- أبو بكر بن العربي، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ، تحقيق جمال مرعشلي دار الكتب العلمية بيروت ط1 1997.
4- ابو محمد عبد الوهاب البغدادي ، التلقين في الفقه المالكي، ، المحقق ابو اويس بوخبزة الحسني التطواني دار الكتب العلمية ط1 2004.
5- ابي بكر البيهقي (451ه) ، السنن الكبرى ، دار الفكر بيروت.
6- احمد بن تيمية ، الحسبة في الاسلام، ، تحقيق سيد بن محمد بن ابي سعدة ط1 1983.
7- احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير، ، المكتبة العصرية بيروت 2004م.
8- فتحي الدريني ، التسعير الجبري في الفقه الاسلامي المقارن ، كتاب الادارة المالية في الاسلام ط1998 مؤسسة آل البيت الأردن.
9- القاضي أبوا الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت 544ه ، ترتيب المدارك ،دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1998، تحقيق محمدسالم هاشم.
10- القرآن الكريم.
11- مالك بن انس الاصبحي (179ه) ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، المحقق زكرياء عميرات.
12- مجمع مؤسسة آل البيت، الموجز في الادارة المالية في الاسلام ، مؤسسة آل البيت، عمان ـ الأردن ، ط 1994.
13- المجيلدي لأبي العباس احمد بن سعد المجيلدي الفاسي ، التيسير في أحكام التسعير ، رسالة ماجستر عبد الرحمن الفيقي، معهد بحوث و دراسات العالم الاسلامي، جامعة أم درمان السودان2007.
14- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 761ه)، مختار الصحاح، ، مكتبة لبنان ، ناشرون بيروت طبعة جديدة 1995م، تحقيق محمود خاطر.
15- محمد بن احمد الذهبي (ت 741ه)، يسر اعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة التاسعة 1413ه در الفكر بيروت. تحقيق شعيب الارناؤوط محمد نعيم العرقسومي.
16- محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، مكتب الرسالة الحديث بيروت.

17- محمد بن جعفر الكتاني ، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، تحقيق عبد الله كامل الكتاني و آخرون، دار الثقافة الطبعة الأولى، 2004م.
18- محمد بن علي الشوكاني (ت 1250ه)، نيل الأوطار، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر العربية.
19- محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر بيروت.
20- محمد بن مطلح الرميج، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار، رسالة ماجستير جامعة أم القرى كلية الشريعة 2011م المملكة العربية السعودية.
21- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
22- محمد سليمان الأشقر ، ماجد محمد ابو الرخيمة ، محمد عثمان الشبير ، عمر سليمان الأشقر، بحوث إقتصادية معاصرة دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن، ط1، 1998م.
23- محمود حمودة، مصطفى حسنين، المعاملات المالية في الاسلام، مؤسسة الوراق، ط2 ، 1999م، عمان ـ الأردن.
24- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و ادلته ، دار الفكر الطبعة الثالثة 1989م دمشق.